Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 6 | Page 241 – 257 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

legal Guarantee of Acquittal Judgment in Yemeni Legislation

Abdulmalik Mohsen Ali Al-Sumat[1,*], Mohammed Rajeh Najad[1]
[1] Department of Criminal Sciences, Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *alsumatabdulmalik@gmail.com*

Keywords

1. Yemeni legislation
2. Verdict
3. acquittal
4. Rehabilitation
5. Compensation

Abstract:

This study aims to investigate the extent to which the acquittal judgment is guaranteed under Yemeni legislation, which is an important issue in legal studies. The study follows a descriptive-analytical approach to analyze the legal texts.

The study consists of three main sections. The first section examines the acquittal judgment in Yemeni legislation; the second section discusses rehabilitation under Yemeni law; and the third section elaborates on the defendant's right to compensation within the same legal framework .

The study reveals several key findings, the most significant of which is that the Yemeni legislator affirms the necessity of rehabilitating convicted individuals, as it is legally impermissible to deprive them of their fundamental rights or to prevent them from holding public office. Furthermore, the Yemeni legislator confirms the accused's right to compensation for any harm suffered as a result of a wrongful conviction or the unlawful actions of any person who caused such conviction and the consequent harm upon them.

The study also offers several recommendations, most notably: the need to amend Article (297) of the Yemeni Code of Criminal Procedure to include the reasons for the judgment, and to amend Article (198) to stipulate "a penalty of imprisonment for a term not exceeding one year, or a fine of not less than one hundred thousand riyals". This amendment is proposed because the current provision—stipulating a penalty of one year's imprisonment or a fine of one thousand riyals —allows media outlets to publish false news intended to defame individuals or disturb public order for a negligible penalty of one thousand riyals.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 6 | Page 242 – 257 | 2026
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

ضمانة الحكم بالبراءة في التشريع اليمني

عبد الملك محسن علي الصماط[1]*، محمد راجح نجاد[1]
[1] قسم القانون الجنائي ، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.
*المؤلف: alsumatabdulmalik@gmail.com

الكلمات المفتاحية

1. التشريع اليمني
2. الحكم
3. البراءة
4. رد الاعتبار
5. التعويض

الملخص:

يعرض هذا البحث موضوعًا مهمًّا في الدراسات القانونية؛ إذ يهدف إلى التعرف على مدى ضمانة الحكم بالبراءة في التشريع اليمني، وقد اتبع المنهج الوصفي التحليلي في التحليل العلمي للنصوص القانونية.

واشتمل البحث على ثلاثة مطالب، عرض في المطلب الأول الحكم بالبراء في التشريع اليمني، وتطرق في المطلب الثاني إلى رد الاعتبار في التشريع اليمني، وبيّن في المطلب الثالث حق المتهم في التعويض في التشريع اليمني.

وتوصل البحث إلى عدد من النتائج، أهمها: أن المقنن اليمني أكد ضرورة رد الاعتبار للمحكوم عليه؛ لأنه لا يجوز قانونًا ترك المحكوم عليه محرومًا من أبسط حقوقه أو حرمانه من تولي أي وظيفة، وأنّ المُقنن اليمني أكّد حقَّ المتهم في التعويض جراء الضّرر الذي لحق به من أيّ شخص تسبب في صدور الحكم عليه بالإدانة وألحق أضررًا به.

وقدم البحث توصيات عديدة، أهمها: ضرورة إضافة أسباب الحكم إلى المادة (397) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، وضرورة تعديل المادة (198) من قانون الجرائم والعقوبات إلى ما يأتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن مئة ألف"؛ لأن تحديد المدة التي تعاقب بها الوسيلة الإعلامية بالحبس مُدة عام أو بتغريمها ألف ريال، يجعلها تتناول أخبارًا كاذبة بقصد تشويه سمعة الناس أو تكدير الوضع العام للمجتمع بألف ريال.

المقدمة:

يترتبُ على الحكم مجموعة من الآثار، إمّا الحكم بالإدانة، أو الحكم بالبراءة، أو الحكم بإيقاف العقوبة؛ ولذلك فإن الأحكام القابلة للطعن لا تنفذ إلا بعد استنفاد طرق الطعن؛ لأن الأصل في الأحكام ألا تنفذ إلا إذا أصبحت نهائية، حينها يصبح الحكم واجب التنفيذ، وهذا يعني أنّ الحكم المطعون فيه قد يكون صادرًا بالبراءة، وبطلان الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى أو الثانية القاضي بالعقوبة، ويترتب على الحكم بالبراءة رد الاعتبار للمتهم وتعويضه التعويض العادل عمّا لحقه من ضرر جراء الحكم الظالم بحقه سواء كان ماديًّا أو معنويًّا أو أدبيًّا؛ لذلك فإن هذا البحث يسعى إلى دراسة موضوع ضمانة الحكم بالبراءة في التشريع اليمني.

مشكلة البحث وتساؤله:

تتمثل مشكلة البحث في أن الحكم قبل استنفاد طرق الطعن قد يؤثر على المتهم مستقبلًا، وهنا كان للتشريعات رأي لامسَ وجه الصواب يتمثل في رد الاعتبار للمتهم وتعويضه، ممّا يمكّن المتهم من ممارسة حقوقه، ويعيد اندماجه في المجتمع من جديد كأن لم يحكم عليه من قبل؛ ولذلك يمكن بلورة مشكلة البحث في التساؤل الآتي:

ما مدى ضمانة الحكم بالبراءة في التشريع اليمني؟

أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيس لهذا البحث في التعرف على مدى ضمانة الحكم بالبراءة في التشريع اليمني، ويتحقق هذا الهدف من خلال الآتي:

1- التعرف على الحكم بالبراءة في التشريع اليمني.
2- التعرف على ردِّ الاعتبار في التشريع اليمني.
3- التعرف على حقِّ المتهم في التعويض في التشريع اليمني.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الأهمية العلمية والعملية، وذلك على النحو الآتي:

1- **الأهمية العلمية:** يسهم هذا البحث في تزويد المكتبة القانونية اليمنية والعربية بدراسة قانونية تعزز من حماية حقوق المتهم.
2- **الأهمية العملية:** يسهم هذا البحث في لفت نظر المُشرع اليمني حول القصور الذي يعاني منه التشريع اليمني في حماية حقوق المتهم بعد الحكم بالبراءة، مع تقديم التوصيات التي يمكن أنْ تسهم في تحسين هذا القصور التشريعي وتجاوزه.

منهج البحث:

اتبع هذه البحث المنهج الوصفي التحليلي في التحليل العلمي للنصوص القانونية اليمنية.

هيكل البحث:

قُسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة.

المطلب الأول: الحكم بالبراءة في التشريع اليمني.
المطلب الثاني: رد الاعتبار في التشريع اليمني.
المطلب الثالث: حق المتهم في التعويض في التشريع اليمني.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

المقدمة:

تُعَدُّ البراءة ترقية عنْ حالة المتهم ووضعه خلال المُحاكمة عن جريمة نُسبت إليه؛ ولذلك نظم المشرع أحكام البراءة، كما نظم أحكام الإدانة، وتطلب ضمانات من شأنها حماية حق المتهم في نفي التهمة عنه، أو من خلال اثبات براءته، وما يهمنا في هذا البحث هو قرينة البراءة؛ إذْ نظم المشرع اليمني في المادة رقم 4 من قانون الإجراءات الجزائية بما نصّه: "المُتهم بريء حتى تثبت إدانته، ويفسر الشك لمصلحة المتهم، ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون، وتصان فيها حرية الدفاع.

ونظراً لأهمية هذه الضمانة التي تعد حق من حقوق المتهم نقسمها إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحكم بالبراءة في التشريع اليمني

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية والقوانين[1]المعترف بها دوليًّا أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، ومن نتائجها أنّ الشك يفسر لصالح المتهم، وأن المتهم لا يكلف بتقديم أدلة براءته؛ لأن الأصل فيه البراءة، ومن يدعي خلاف ذلك عليه إقامة الدليل[2].

ولبيان أسباب الحُكم بالبراءة يتبقى علينا بيانها على النحو الآتي:

أولًا: الأسباب القانونية للحكم بالبراءة:

يقصد بالأسباب القانونية للبراءة تلك الحالات التي نظّمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، أو قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له.

فإذا اشترط القانون لصحة الإجراءات أثناء المحاكمة شروطًا معينة، وكانت الإجراءات طبقًا للقانون، كان لها أثرها في تنفيذ العقوبة، وإنْ خالفت تلك الإجراءات شروط القانون، وكان اتخاذها بطريقة معينة، يعني بطلان الأثر المترتب عليها، ومن ثم عدم جواز التعديل، وهذا القصور يفسر لصالح المتهم، ويتعين على القضاء الحكم ببراءته طبقًا للمادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم، ولا يُقضى بالعقاب إلا بعد محاكمة تُجرى وفق أحكام هذا القانون وتصان فيها حرية الدفاع".

وجاء في المادة (396) ما يلي: "يقع باطلًا كل إجراء جاء مخالفًا لأحكام هذا القانون إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا كان الإجراء الذي خولف أو أغفل جوهريًّا".

وجاء في قانون العقوبات[3] في المادة (2) ما يلي: "المسؤولية الجزائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون".

يتضح مما سبق أن المقنن اليمني قد بين أسباب الحكم بالبراءة متى ما جاء أي إجراء من إجراءات المحاكمة مخالفًا للقانون، ويمكن تلخيص تلك الأسباب فيما يأتي:

---

[1] مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007م، ص12، وحاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية، مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية الليبية الفرنسية الإنجليزية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص440.

[2] عبد الحكيم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م، ص9.

[3] قانون العقوبات اليمني رقم (2) لسنة 1994م.

1- تخلف ركن من أركان الجريمة:

من المعلوم أنّ الجريمة تقوم على ركنين أساسيين هما: الركن المادي، والركن (المعنوي)، فالركن المادي هو ذلك النشاط الخارجي الذي كان بنص القانون، سواء كان في صورة نشاط إيجابي كالضرب أو القتل ودس السُّم، والاغتصاب وهتك العرض، والحريق، أو كان نشاطًا سلبيًّا كالامتناع، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها لإزهاق روحه، أو عدم الإبلاغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة في الميعاد المحدد[4]، أو الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم تمس أمن الدولة.

أما الركن المعنوي فيتمثل في الجانب النفسي للمتهم، ويكون الجانب النفسي في صورة القصد الجنائي، وهذا يعني أن الركن المعنوي هو نشاط ذهني لشخص مميز يعبر عن ارتكابه الجريمة عن علم بظاهرها كما في جرائم العمد كجريمة القتل أو الضرب أو غيرهما من الجرائم، أو اتخذت تلك الصور صور الخطأ غير العمدي، وعندئذ توصف بأنها جرائم غير عمدية[5].

نستخلص أنه إذا لم يتوفر ركن من أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي أو الركن المعنوي، إضافة إلى عدم وجود نص تشريعي يحرم ذلك الفعل، فإن القاضي يحكم ببراءة المتهم، لاختلال شرط من شروط أركان الجريمة، وهي الواقعة التي يمثل أمامها المتهم.

2- البراءة لبطلان الإجراءات:

جاء في المادة (396) من قانون الإجراءات ما نصّه: "يقع باطلًا كل إجراء جاء مخالفًا لأحكام هذا القانون إذا نصّ القانون صراحة على بطلانه، أو إذا كان الإجراء الذي خولف أو أغفل جوهريًّا".

وجاء في **المادة (397)** ما يلي: "إذا كان البطلان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الجزائية، أو بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو بعلانية الجلسات أو تسبيب الأحكام أو حرية الدفاع، أو علانية النطق بالأحكام، أو إجراءات الطعن، أو العيب الإجرائي الجوهري المهدر لأي حق من حقوق المتقاضين فيها، أو غير ذلك ممّا هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به من جميع الأطراف في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويعتبر تضمين الحكم تخييرًا للمحكوم عليه بين عقوبة الحبس أو الغرامة بطلانًا يتعلق بالنظام العام".

وجاء في المادة (402) ما نصه: "التقرير ببطلان أي إجراء يشمل بطلان كل الآثار المباشرة له، ويتعين تصحيح هذا البطلان متى كان ذلك مُمكنًا من آخر إجراء تم صحيحًا".

وجاء في المادة (403) ما نصّه: "لا يؤثر في صحة الحُكم وقوع إجراء باطل سابق على صدوره طالما كان الحكم لم يبن على ذلك الإجراء".

وجاء في المادة (404) ما يلي: "إذا وقع خطأ مادي في حكم ولم يكن يترتب عليه البطلان تولت الهيئة التي أصدرت الحكم تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور، ويقضي بالتصحيح بعد سماع أقوالهم، وإذا وقع الخطأ المادي في أمر صادر عن النيابة العامة تولى مصدر الأمر تصحيحه، ويكون للخصوم حقُّ الاعتراض على ذلك التصحيح أمام محكمة الاستئناف

[4] عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص230.

[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962م، ص44، 54.

المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانهم بذلك التصحيح، وتقضي المحكمة بقبول الاعتراض أو رفضه أو تعديله، ويؤشر بتصحيح الحكم أو الأمر على هامشه، وتتبع تلك الإجراءات في تصحيح اسم المتهم ولقبه".

يتضح من خلال النصوص السابقة أن المقنن اليمني اعتبر كل إجراء مخالفًا لنصوص القانون باطلًا، ولا يترتب عليه شيءٌ كالعقوبة أو أي تدبير وقائي تجاه المتهم، وقد يكون البطلان مُتعلقًا بالنظام العام، وهو ما جاء في **المادة (397)**، وأمثلة البُطلان المتعلق بالنظام العام ما يلي:

أ) مخالفة أحكام القانون المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الجزائية.

ب) مخالفة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة.

ت) مخالفة أحكام القانون المتعلقة بولاية المحكمة في الدعوى.

ث) مخالفة أحكام القانون المتعلقة بعلانية الجلسات.

ج) مخالفة أحكام القانون المتعلقة بتسبيب الأحكام.

ح) مخالفة أحكام القانون المتعلقة بحرية الدفاع.

خ) مخالفة أحكام القانون المتعلقة بعلانية النطق بالحكم.

د) مخالفة أحكام القانون المتعلقة بإجراءات الطعن.

ذ) مخالفة أحكام القانون المتعلقة بالعيب الجوهري المهدر لأي حَقٍّ من حُقوق المتقاضين.

ر) **تميز** المحكوم عليه من عقوبة الحبس أو الغرامة.

ونرى أن إضافة هذا الشرط ليس من الواجب إضافته؛ لأن المادة (397) ذكرت أنواع البطلان المتعلق بالنظام العام، وأن ذكر الشرط الأخير ليس له مبرر، وأنه من الأفضل حذفه، كما يتبين من نص المادة (397) أنه إذا كان البطلان متعلقًا بالنظام العام كما ورد في القانون، يجوز التمسك من الأطراف بالخصومة الجنائية، ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولأول مرة أمام محكمة النقض كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها تحقيقًا للعدالة التي ينشرها المتهم.

كما نرى أن هناك أمرًا ينبغي أن يضاف إلى أنواع البطلان، وهو ذكر أسباب الحكم، كما جاء في المادة (372) "يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعة الجزائية ونسبتها للمتهم، ويتعين أن يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نص التجريم والأسباب التي قدرت العقوبة على أساسها، ويترتب البطلان على مخالفة ذلك".

وقد يكون هناك حالات أخرى ترك المقنن اليمني أمر تحديدها للقضاء؛ لأنه قد ذكر ذلك في **المادة السابقة (397)** أو غير ذلك، بمعنى: أن ما ورد ذكر على سبيل المثال لا الحصر.

وهناك نوع من البطلان يسمى البطلان النسبي، وهو أن البطلان يكون لا عمل له متى ما أصلح الخطأ في الإجراء بحسب ما جاء في المادة (404).

3- البراءة لامتناع المسؤولية الجنائية.

ثانيًا: الأسباب الواقعية للحكم بالبراءة:

يقصد بالأسباب الواقعية للبراءة تلك الحالات التي يكشف عنها واقع الدعوى وترشح براءة المُتهم للقضاء، وتمثل الأسباب الواقعية في قصور أدلة الإثبات والشك في سلامة الواقعة.

بيّن المُقنن اليمني المبادئ العامة للإثبات في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية، فقد جاء في المادة (321) ما يلي:

"1- لا إدانة إلا بناءً على أدلة.

2- تقدير الأدلة يكون وفقًا لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة، فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات.

3- يقع عبءُ إثبات أية واقعة على المدعي بقيامها إلا إذا نصَّ القانون على خلاف ذلك".

وجاء في المادة (322) ما يلي: "لا يجوزُ إثباتُ أيّ واقعة ترتب مسؤولية جزائية على أي شخص إلا عن طريق الأدلة الجائزة قانونًا وبالإجراءات المقررة قانونًا".

يتضح مما سبق أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بناء على أدلة كاملة، وأن الإثبات يقع على المدعي سواء كان المدعي بالحق الشخصي أو النيابة العامة، وأن تقدير الأدلة متروك لحرية القاضي، كما أنه لا يجوز إثبات أي واقعة على شخص متهم بارتكابها، أي: على وفق أدلة صحيحة أجازها الشرع ونص عليها القانون، وما جاء من أدلة غير شرعية وغير مكتملة فلا يجوز الحكم عليها، وعلى المتهم الطعن فيها، ومن حق محكمة الطعن التي تمكنها المحكمة العليا من النظر في ذلك الحكم ببراءة المتهم.

المطلب الثاني: رد الاعتبار في التشريع اليمني

إن صدور الحكم بالإدانة وتوقيع العقوبة على المتهم قد يترك أثرًا عليه في المستقبل لا سيما بعض الحقوق، كالترشيح والانتخاب والتوظيف وغيرها من الأعمال التي يحرم منها المحكوم عليه.

ومن أجل أنْ يُمارس المحكوم عليه تلك الحقوق لا بد من رد اعتباره، وقد شرع القانون اليمني للمحكوم عليه رد الاعتبار له من أجل ممارسة تلك الحقوق التي حرم منها ممّا يعيد اندماجه في المجتمع من جديد كأن لم يحكم عليه من قبل، ويمارس حقوقه مثله مثل أي شخص لم يحكم عليه من قبل.

ولأهمية هذا المطلب ينبغي لنا تعريف رد الاعتبار وأنواعه وشروطه وإجراءاته وبيان آثاره، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعريف رد الاعتبار وأنواعه:

رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من إعادة اعتباره شخصًا لم تسبق إدانته[6].

وعرف بأنه محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة؛ بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية[7].

يتضح مما سبق أن رد الاعتبار من أهم الضمانات القانونية للمتهم؛ لأنه لا يجوز توقيع العقوبة عليه

[6] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1404هـ-1984م، ص879.

[7] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990م، ط3، ص706.

بموجب الحكم الصادر ضده؛ فقد تكون هناك عقوبات تكميلية من شأنها حرمان المحكوم عليه من مزاولتها مستقبلًا، وهذه الآثار قد تترك للمحكوم حالة نفسية لا يستطيع من خلالها مزاولة أنشطته وأعماله، وتحقيق فوائد شخصية ومالية، والعودة للعيش في المجتمع كفرد صالح.

وبناء على ما سبق، قد أكد المقنن ضرورة رد اعتبار المحكوم عليه من خلال محو كل آثار الحكم السابق عليه؛ بحيث يعود إلى ممارسة أنشطته وأعماله كأي شخص لم يسبق أن حكم عليه من قبل.

ويهدف نظام رد الاعتبار إلى التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية التي قد تقف في صحيفة السوابق عائقًا ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه[8].

ولذلك رتب المقنن رد الاعتبار لمحو لتلك الآثار بما يصير المحكوم عليه للحياة الاجتماعية والنفسية، واعتباره شخصًا لم يُدن من قبل، فقد جاء في المادة (540) من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: "كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجزائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي".

وجاء في المادة (541) من القانون نفسه ما يلي: "يرد الاعتبار بحكم القانون إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة، وذلك بعد مضي سنتين على تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها، أو سقوط الحق في تنفيذها بمضي المدة، ما لم يرتكب المحكوم عليه جريمة خلال هذه المدة".

وجاء في المادة (542) من القانون نفسه ما يلي: "فيما ورد في المادة السابقة، لا يرد الاعتبار إلا بمقتضى حكم يصدر من محكمة استئناف المحافظة التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وبناء على طلبه، وذلك إذا توفرت الشروط الآتية:

1- أن تكون العقوبة قد نفذت أو عُفي عنها، أو سقط الحق في تنفيذها بمضي المدة.
2- أن يكون قد مضى على ذلك ثلاث سنوات إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تجاوزُ ثلاث سنوات، وست سنوات في الحالات الأخرى.
3- أن يكون ما اشتمل عليه الحكم من التزامات مالية للدولة أو للأفراد قد انقضى أو أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحالة يستطيع معها الوفاء.
4- أن يثبت للمحكمة أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه".

يتضح من خلال النصوص السابقة أنّ المقنن اليمني أكد ضرورة رد الاعتبار للمحكوم عليه؛ لأنّه لا يجوز قانونًا ترك المحكوم عليه محرومًا من أبسط حقوقه أو حرمانه من تولي الوظيفة؛ ولذلك لا بد من رد الاعتبار للمحكوم عليه لمحو آثار الحكم السابق، وإتاحة الفرصة له للعيش في المجتمع كمواطن لم يسبق إدانته، كما بين المقنن اليمني أن هناك نوعين من رد الاعتبار، هما:

الأول: رد الاعتبار القانوني:

وهو ما أوضحته المادة (541)، حيث يكون الاعتبار القانوني بحكم القانون إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة، بشرط أن يمضي على تنفيذ العقوبة المحكوم بها سنتان، أو العفو منها أو سقوط الحق من تنفيذها

[8] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص706.

بمضي المدة ما لم يرتكب المحكوم عليه جريمة خلال تلك المدة.

الثاني: رد الاعتبار القضائي:

وهذا جاء على وَفق المادة (542)؛ إذْ لا يرد الاعتبار إلا بمقتضى حكم يصدر من محكمة استئناف المحافظة التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وبناء على طلبه إذا توفرت الشروط التي حددتها المادة، ومنها:

1- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت... إلخ.
2- أن يكون قد مضى على ذلك ثلاث سنوات إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تجاوزُ ثلاث سنوات، وست سنوات في الحالات الأخرى.
3- أن تكون الالتزامات المالية قد نفذت سواء كانت الغرامات للدولة أو للأفراد أو أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحالة يستطيع معها الوفاء.
4- أن يثبت للمحكمة أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

بمعنى ألا يكون قد اقترف جريمة تخل بشرفه خلال مدة العقوبة أو بعدها بثلاث سنوات، وهذا بحسب المُقنن اليمني في الحصول على رد الاعتبار القانوني أو القضائي، إلا أنه يعاب عليه ذكر النص بمقدمة المادة (542) في المادة السابقة؛ فقد ذكر عبارة ليس لها داعٍ في بداية المادة، ولذلك ينبغي أن تحذف؛ لأنها ليست في مكانها أو أن تخصص المادة الأولى لرد الاعتبار القانوني، والمادة التي بعدها لرد الاعتبار القضائي.

ثانيًا: شروط رد الاعتبار:

من أجل حصول المحكوم عليه على حكم جديد يرد اعتباره لا بد من توفر الشروط التي يتطلبها القانون، ومنها:

1) أن تكون العقوبة قد نُفذت، أو صدر عفو، أو سقطت بمضي المدة، فإذا لم يتحقق شيء مما سبق فلا يستطيع المحكوم عليه الحصول على حكم برد اعتباره.
2) أن يكون المحكوم عليه-من أجل الحصول على رد اعتباره- قد أوفى بما عليه من غرامات أو تعويضات أو مصاريف، أو أن يثبت بحكم إعسار عدم قدرته على الإيفاء بتلك الغرامات أو التعويضات.
3) أن يتبين للمحكمة من خلال سلوك المحكوم عليه خلال مدة تنفيذ العقوبة أو المدة المسموح له بها بموجب القانون عدم اقتراف أي سلوك يدلُّ على سوء نيته وميوله الإجرامي لارتكاب جرائم أخرى غير المحكوم عليه بها.

بمعنى أدق أنْ يوجد لدى المحكوم عليه خلال تنفيذ العقوبة ما يدل على حسن سلوكه ويدعو المحكمة إلى الثقة أنه صار مواطنًا صالحًا.

ثالثًا: إجراءات رد الاعتبار:

وضّح المقنن اليمني إجراءات رد الاعتبار بموجب المادة (545) من قانون الإجراءات الجزائية بما نصه: "يقدم طلب رد الاعتبار القضائي بعريضة إلى النيابة العامة تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين

شخصية الطالب وتاريخ الحكم الصادر ضده والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين".

وجاء في المادة (546) من القانون نفسه ما يلي: "تجري النيابة العامة تحقيقًا بشأن الطلب للتثبت من مدة إقامة الطالب في كل مكان نزله وقت الحكم عليه والوقوف على سيرته وسلوكه ووسائل معيشته خلال تلك المدة، وتقصّي كل ما تراه لازمًا من المعلومات، وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة خلال الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يتضمن رأيها مسببًا، وترفق بالطلب:

1) صورة الحكم الصادر على الطالب.
2) بطاقة حالته الجزائية.
3) تقرير بالتحري عن سلوكه أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية والأماكن التي أقام بها منذ الحكم عليه".

يتضح من خلال النصوص السابقة أن المقنن اليمني قد وضّح إجراءات طلب رد الاعتبار، وأرجع ذلك إلى النيابة العامة التي من حقها التحقيق في سلوك المحكوم عليه خلال مدة العقوبة، وأن ترفع الطلب والتقرير المرفوع عن حالة المحكوم عليه إلى المحكمة، وبعد ذلك من حق المحكمة النظر في الطلب وإصدار حكم برد الاعتبار.

رابعًا: آثار رد الاعتبار:

يترتب على رد الاعتبار بنوعيه: القانوني والقضائي، آثار طبقًا للمادة (552) التي تنص على ما يلي: "يترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما ترتب من آثار جزائية دون مساس بحقوق الغير"، ونلخصها فيما يلي:

1) محو الحكم القضائي بالإدانة بالنسبة للمستقبل.
2) ممارسة المحكوم عليه كل الحقوق التي حرم منها بموجب الحكم السابق وله الحرية في مزاولتها.
3) حقوق الغير لا تسقط برد الاعتبار سواء كانت تعويضات أو التزامات مالية، ويجب أن يُوفي بها للغير أو للدولة، ومن حق الدولة العفو إذا أثبت المحكوم عليه عدم قدرته المادية على الإيفاء بتسديدها.

المطلب الثالث: حق المتهم في التعويض في التشريع اليمني

يؤكد المقنن اليمني أنه من حق المحكوم عليه الذي صدر الحكم ببراءته أنْ يحصل على التعويض المادي عن الأضرار التي أصابته في الحكم، والتعويض الأدبي المتمثل في إعلان البراءة، إضافة إلى سقوط الحكم بالتعويضات المحكوم بها عليه في الدعوى المدنية[9]. ولأهمية هذا المطلب ينبغي لنا بيان هذا الحق على النحو الآتي:

أولًا: ماهية حق التعويض ومرجعيته:

التعويض يعني: البدل أو الخلف[10]، ويأتي في كتب الفقه في باب الضمان، ويأتي في قولهم: واجب رد

[9] محمد راجح نجاد، المحاكمة والطعن في الأحكام، الجزء الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الصادق، ط1، 1446هـ-2024م، ص361.

[10] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1956م، ص55-56.

الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة، وهو إيجاب مثل التالف إن أمكن تبعًا للضّرر بقدر الإمكان[11].

وبناء عليه يكون المقصود بحق المتهم في التعويض حقه في الحصول على ما يجبر الضرر ممن أوقفه به أو تسبب في وقوعه بخطته.

كما يعرف التعويض أنه المال الذي يحكم به على من أوقع الضرر، أو تسبب في وقوعه للمتهم في نفسه أو ماله[12].

ونرى أن التعويض هو بدل أو تعويض أو خلف يحكم به القاضي للمتهم من جراء ما لحق به من ضرر، ومن تسبب في وقوعه، وقد يكون بمثل أو بقدر ما لحق به من ضرر.

والحكمة من ذلك أنه التزام أخلاقي ينسجم مع قواعد الأخلاق والعرف في المجتمع؛ إذ لا يصح أن يتعرض إنسان للظلم دون وجه حق من دون أن يلغي ما يجبر بخاطره، أو أن يرد اعتباره كأن يحكم به القاضي لمجرد إصلاح آثار الفعل الضار الناشئ عما لحق المتهم من أضرار جراء مُحاكمته محاكمة باطلة، وتعرضه للسجن، أو ما شابه ذلك.

ويمكننا أن نعرف التعويض بحق المتهم أنّه تعويض المُتهم عن الأضرار التي لحقت به في مُحاكمة جنائية، وتنظم هذا التعويض أحكام القانون، وتهدف إلى إصلاح الضّرر، ويحكم به ذوو الاختصاص على من تسبب في إلحاق الضَّرر بالمتهم سواء كان بعمد أو بإهمال، ويكون بقدر الضرر مع التعويض الأدبي لردِّ اعتباره.

ويمكن القول بأن هذا التعريف جامع؛ لأنه تضمن كل ما يتعلق بالتعويض سواء كان ماهيته أو من يحكم به، وعلى من يكون التعويض، وكل من تسبب في الحكم سواء كان المجني عليه أو الشهود أو الخبير أو أي شخص، ويكون بقدر الضّرر الذي لحق به، وليس مقصورًا على التعويض المادي فقط، وإنما يشمل التعويض الأدبي بقدر ما أصاب المتهم في حياته وشعوره، وما يلحق به من معاناة نفسية، ومناط التعويض والعمل به هو القانون.

ثانيًا: مرجعية التعويض:

أكد المقنن اليمني أحقية المتهم في المطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي لحق به من جراء الحُكم الصادر ضده، وتسبب في إلحاق الضرر به، سواء كان ماديًّا كخسارته من امتثاله أمام هيئات التحقيق والمحاكم، أو تسبب في إحداث خسارة مُحققة له بسبب إيداعه السجن وتأخر عن أعماله سواء كانت وظيفة أو تجارة أو ما شابه ذلك، وقد جاء في المادة (465) من القانون اليمني[13] ما يؤكد حقَّ المتهم في التعويض بالنص، وهو: "إذا طلب المحكوم عليه تعويضًا عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر ببراءته، وإذا كان المحكوم عليه ميتًا فلزوجته وأصوله وفروعه أن يطالبوا بالتعويض، ولا يحق ذلك لغيرهم من الأقارب ما لم يثبت أن الحكم سبب لهم ضررًا ماديًّا".

وجاء في المادة (566) من القانون نفسه ما يلي: "تتحمل الدولة التعويض المحكوم به، ولها أن تحصله

[11] حاتم بكار، مرجع سابق، ص529، نقلًا عن: محمد رأفت السيد، تعويض المتهم، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1982م، مطابع المركز، 1986م، ص328.

[12] جمعة براج، تعويض المتهم، مجلة الجامعة الأردنية، المجلد (11)، 1984م، ص92.

[13] قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.

من المدعي الشخصي أو شاهد الزور أو الخبير أو أي شخص تسبب في صدور الحكم بالإدانة".

ونصت المادة (567) على ما يلي: "إذا حكم بالبراءة عند إعادة النظر وجبَ أن يعلق الحكم على باب مقر الشرطة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول، وفي محل وقوع الجريمة، وفي موطن طالب الإعادة، وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه، وفي الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن، وذلك بناء على طلبه أو طلب النيابة العامة".

وبالرجوع إلى النصوص السابقة، نستخلص موقف المقنن اليمني من التعويض: أنه قد أكد حق المتهم في التعويض جراء الضرر الذي لحق به من أي شخص تسبب في صدور الحكم عليه بالإدانة وألحق أضرارًا به.

وعندما يكون الحكم بالبراءة من محكمة الطعن المتمثلة في بلدنا بالمحكمة العليا، فإنه يحق للنقض والإقرار أن يعلق الحكم كنوع من التعويض بأي مركز شرطة بلدة صدر فيها الحكم لكي يطلع عليه كل من له شأن، وفي الوقت نفسه يعتبر تعويضًا عن الحالة النفسية التي لحق بالمتهم وتسبب في تشويه سمعته أمام الناس، وذلك يكون بإصدار الحكم بالبراءة في جريدة رسمية أو جريدتين أخريين يطلبهما صاحب الشأن، وذلك كرد اعتبار للمحكوم عليه.

ثالثًا: حالات التعويض:

إذا سلمنا بحق المتهم في التعويض أخيرًا لما يلحقه من أضرار بصدد إجراءات محاكمته ثار تساؤل عن حالات استحقاق التعويض، ونقص هذه الحالات، يبدو مهمًا بالنظر إلى مردودها المادي أو المعنوي؛ إذْ إن الأضرار تعكس حق المتهم[14].

وسنبين فيما يلي حالات الاستحقاق لتعويض المتهم:

أ- تعويض المتهم بسبب أخطاء القضاة أو غيرهم:

لكي يكون الضرر على المتهم محلًا للتعويض ينبغي أن يكون نتيجة لخطأ أو إهمال شخص ما بغض النظر عن قدر هذا الضرر؛ ولذلك يمكن القول بأنه إذا كان هناك خطأ أو إهمال مهما كان الأثر يسيرًا على الضرر الواقع على الضحية، فإن التعويض يصبح أمرًا واجبًا[15].

ونقصد بتعويض المتهم جبر خاطره عمّا لحق به بسبب أخطاء القضاة وغيرهم، سواء كانوا من رجال السلطة التنفيذية أو رجال النيابة العامة أو حتى من الشهود إذا كانت شهادتهم شهادة زور؛ لأن أخطاء القضاة تعتبر أشد الأخطاء لطبيعة مصدرها، بل أكثرها إهدار لحق المتهم في المحاكمة كونهم من التجأ إليهم المتهم لإنصافه.

هذا وقد وضّح المقنن اليمني هذه الحالة في المادة (466) بالقول: "تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها أن تحصله من المدعي الشخصي أو شاهد الزور أو الخبير، أو أي شخص تسبب في صدور الحكم بالإدانة".

وجاء في المادة (144) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني ما يلي: "يجوز مُخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنيًّا عن طريق رفع دعوى المُخاصمة للحكم بالتعويض، ترفع وتنظر وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل".

وجاء في المادة (145) من القانون نفسه: "تنحصر أسباب دعوى المخاصمة فيما يأتي:

[14] حاتم بكار، مرجع سابق، ص544.

[15] حاتم بكار، مرجع سابق، ص531.

1- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة غش في عمله القضائي.

2- إذا وقع منه خطأ مهني جسيم.

3- إذا امتنع صراحة أو ضمنًا عن النظر في الدعوى أو الفصل في قضية صالحة للحكم فيها بدون عذر شرعي.

4- إذا اعترف القاضي أنه تعمد الجور في حكمه، أو أنه قضى بغير الحق، أو بناءً على رشوة".

يتضح من خلال النصوص السابقة أنّ المقنن اليمني قد أنصف المتهم في الحق الذي أعطاه له بدعوى مخاصمة القاضي أو أحد رجال النيابة العامة أمام المحكمة المدنية، والمطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي من جراء أخطاء القضاة أو النيابة أو الشهود أو أصحاب الخبرة، أو أي شخص تسبب في صدور الحكم عليه بالإدانة، وترتب على ذلك إلحاق الضرر به.

كما بيّن المقنن اليمني دوافع دعوى المخاصمة في الحالات الآتية:

1- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة غش في عمله القضائي.

2- إذا وقع منه خطأ مهني جسيم.

3- إذا امتنع صراحة أو ضمنًا عن النظر في الدعوى أو الفصل في قضية صالحة للحكم فيها بدون عذر شرعي.

4- إذا اعترف القاضي أنه تعمد الجور في حكمه، أو أنه قضى بغير الحق، أو بناءً على رشوة.

ولا شك في أن تلك الحالات تمكن المُتهم من الحق في مخاصمة القُضاة أو أعضاء النيابة العامة كونهم الجهات التي تعمل على إنصاف المظلوم، فكيف يصدر منهم ما يسيء بسمعتهم بناءً على أخذ رشوة، وهم يعلمون أنهم يلحقون الضرر بالمتهم؛ ولذلك نرى أن يكون التعويض منصفًا للمتهم وراجزًا للقضاة؛ لكي يمتنعوا من مد أيديهم إلى الخصوم أو أخذ الرشوات من أحد لتضليل العدالة، ويكون للمُتهم المُطالبة بمخاصمة القاضي بتعويضه بأدب أو حبس القاضي أو عضو النيابة، أو أي شخص تسبب في إلحاق الضرر به كما جاء في الباب الخامس فيما يتعلق بالجرائم المخلة بسير العدالة، ومنها المساس بسير القضاء من قانون العقوبات اليمني.

ب- جرائم التشهير:

تعتبر وسائل الإعلام إحدى الطرق للتعبير عن الرأي، وتزداد الحرية بالنسبة لوسائل الإعلام عندما تشاهد وسائل الإعلام تبث أخبارًا عن كل ما يدور في البلد دون تقييدها، لكن التسليم بهذا القول لا يعني أن يكون النشر على حساب المتهم ولا سيما في القضايا الجنائية؛ لأن النشر يعتبر تحري المصداقية وتعديًا على حق من أهم حقوق المتهم، ومنها على كرامته وعرضه وآدميته؛ لذلك ينبغي لجميع وسائل الإعلام سواء كانت مقروءة أو مسموعة التحري وعدم النشر، دون التأكد من مصدر الخبر ومصداقيته، وأنه إذا بثت وسائل الإعلام أخبارًا من شأنها إلحاق الضرر بالمتهم أو تشويه سمعته جاز له المطالبة بمقاضاة وسائل الإعلام التي نشرت تلك الأخبار، وله الحق في طلب التعويض عما لحقه من ضرر.

فقد جاء في المادة (198) من قانون الجرائم والعقوبات في الفقرة رقم (2) أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز ألف ريال، ثانيًا: كل من أذاع أو نشر علنًا ما دار في الجلسات السرية

للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية".

يتضح من خلال نص المادة (198) أن هناك مسؤولية جنائية على وسائل الإعلام عند نشرها لأخبار دون التأكد من مصدر الخبر والتحري عن مصداقيته؛ لأن ذلك يلحق ضررًا جسيمًا بسمعة المُتهم من خلال تشويه سمعته والتعدي على أدميته وعرضه وشرفه؛ ولذلك فمن حقه المطالبة ومقاضاة أي وسيلة إعلامية، سواء كانت مقروءة كالصحافة أو مسموعة كالإذاعة أو التلفزيون، قد نشرت أخبارًا كاذبة، وعلى المحكمة النظر في طلب المتهم والحكم بتعويضه وتغريم وسيلة الإعلام جراء بثها لأخبار لا أساس لها من الصحة، وأما بالنسبة لتحديد المدة التي تعاقب بها الوسيلة الإعلامية بالحبس مُدة عام أو تغريمها ألف ريال، فهذا يجعلها تتناول أخبارًا كاذبة بقصد تشويه سمعة الناس أو تكدير الوضع العام للمجتمع بألف ريال، ولذلك يجب تعديل المادة وتعديل وسيلة الإعلام بغرامة لا تقل عن مئة ألف ريال كحد أدنى.

وجاء في المادة (467) من قانون الإجراءات الجزائية ما نصّه: "إذا حكم بالبراءة عند إعادة النظر وجبَ أنْ يعلق الحكم على باب مقر الشرطة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول، وفي محل وقوع الجريمة، وفي موطن طالب الإعادة، وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه، وفي الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن، وذلك بناء على طلبه أو طلب النيابة".

يتضح من خلال نص المادة (467) أن المقنن اليمني قد أنصف المتهم عندما أكد ضرورة أن يعلق حكم البراءة أمام قسم الشرطة أو في المنطقة التي صدر فيها الحكم السابق وتسبب في إلحاق الضرر به كنوع من التعويض، وأن نشر الحكم في الجريدة الرسمية أو جريدتين أخريين الغرض منه نشر الحكم ببراءة المتهم في مركز الشرطة وموقع حدوث الجريمة؛ لكي يعلم أهل المنطقة أنّ الحُكم السابق غير صحيح، وأنّ الحكم الصحيح هو الحكم بالبراءة الذي يوضح أن المتهم شريف ليس له علاقة بالحكم السابق، وهذا نوع من التعويض الأدبي، إضافة إلى حقه في المطالبة أمام المحكمة المدنية بالتعويض المادي، وللمحكمة الفصل والحكم بتعويضه سواء كان من القاضي أو عضو النيابة أو المدعي الشخصي أو الشاهد أو الغير، أو أي شخص تسبب في معاناة المتهم وإلحاق الضرر به سواء كان ماديًّا أو معنويًّا.

رابعًا: من لهم حق المطالبة بالتعويض:

إنّ الهدف من التعويض هو جبر المتهم بما لحقه من ضرر سواء كان التعويض ماديًّا أو أدبيًّا، وقد كفل له هذا الحق القانون؛ لأن رفع ضرر الظلم عن المتهم فوق كل اعتبار[16]، لحديث ما رواه ابن عباس – رضي الله عنه– عن الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا ضررَ، ولا ضِرارَ))[17]، وتقدير الضرر الذي لحق بالمتهم مرجعه إلى القاضي الذي هو ملزم بتحقيق العدالة من خلال تطبيق نصوص القانون.

[16] محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1991م، ص605.

[17] شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، المجلد (3)، طبعة عالم الكتب، بيروت، ص77.

ولعل العبرة في جبر المتهم بالتعويض هو تعزيز ثقة المتهم بنفسه والبراءة من التهمة التي سببت له معاناة مادية ومعنوية.

ومن خلال موقف المقنن اليمني من الحكم بالتعويض وجبر ضرر المتهم، فقد تبين أن الدولة تتحمل التعويض، ولها أن تحصله من المدعي الشخصي أو شاهد الزور أو الخبير، أو أي شخص تسبب في صدور الحكم بالإدانة[18].

وجاء في المادة (465) من قانون الإجراءات ما يلي: "إذا طلب المحكوم عليه تعويضًا عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة أنْ تحكم له به في الحكم الصادر ببراءته، وإذا كان المحكوم عليه ميتًا فلزوجته وأصوله وفروعه أن يطالبوا بالتعويض، ولا يحق ذلك لغيرهم من الأقارب ما لم يثبت أن الحكم سبب لهم ضررًا ماديًّا".

يتضح من نص المادة (465) أنه إذا كان المحكوم عليه قد تُوفي، فيحق لزوجته وأصوله وفروعه، سواء من ناحية أبيه وأمه أو من ناحية أولاده، المطالبة بالتعويض عما أصاب مورِّثهم من أضرار مادية أو عضوية، وللمحكمة الاطلاع على طلبهم والتأكد من وثائقهم وإنصافهم بالتعويض العادل من جراء الحكم السابق القاضي بإدانة مورثهم، ولا يحق لأحد غيرهم المطالبة بالتعويض ما لم يثبت أنّ الحكم نفسه سبب له أضرارًا، وتأثر به، ومن حقه المطالبة بالتعويض.

خامسًا: سقوط الحكم بالتعويضات:

إذا كان الحكم بهذه التعويضات صادرًا عن المحكمة الجزائية عند نظرها للدعوى المدنية بصورة تبعية، أو عن المحكمة المدنية إذا رفع المدعي دعواه أمامها، فإنه يلزم المدعي المدني أيضًا إعادة جزءٍ من هذا التعويض استنادًا إلى قواعد الإكراه بلا سبب[19].

وهذا الاستحقاق بينه المُقنن اليمني بالنص في المادة (468): "إذا ألغي الحكم بناء على إعادة النظر ترتب على ذلك سقوط الحكم بالتعويضات، ووجب رد ما نفذ منها".

يتضح من نص المادة (468) أن هناك شرطًا أساسيًّا لا يمكن العمل به وإعفاء المتهم من التعويضات الخاصة بالمجني عليه أو غيره إلا بناء على إلغاء الحكم المطعون فيه من قبل محكمة النقض والإقرار المتمثلة في المحكمة العليا في بلدنا، وترتب على التماس إعادة النظر بوصفه طريقًا من طرق الطعن إلغاء الحكم وسقوط الحكم بالتعويضات، وهذه حالة من حالات استحقاق المتهم للتعويض، وهي إعفاؤه من التعويضات المحكوم بها عليه.

الخاتمة:

تناول البحث موضوع ضمانة الحكم بالبراءة في التشريع اليمني، وقد عرض في المطلب الأول الحكم بالبراء في التشريع اليمني، وتطرق في المطلب الثاني إلى رد الاعتبار في التشريع اليمني، وبيّن في المطلب الثالث حق المتهم في التعويض في التشريع اليمني، وفيما يلي نتائج البحث وتوصياته:

[18] المادة (466) من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[19] محمد راجح نجاد، المحاكمة والطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص362.

أولًا: النتائج:

توصل البحث إلى الآتي:

1- أنّ المقنن اليمني قد بين أسباب الحكم بالبراءة متى ما جاء أي إجراء من إجراءات المحاكمة مخالفًا للقانون.

2- أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بناء على أدلة كاملة، وأن الإثبات يقع على المدعي سواء كان المدعي بالحق الشخصي أو النيابة العامة، وأنّ تقدير الأدلة متروك لحرية القاضي، كما أنه لا يجوز إثبات أي واقعة على شخص متهم بارتكابها، أي على وفق أدلة صحيحة أجازها الشرع ونص عليها القانون، وما جاء من أدلة غير شرعية وغير مكتملة فلا يجوز الحكم عليها، وعلى المتهم الطعن فيها، ومن حق محكمة الطعن التي تمكنها المحكمة العليا من النظر في ذلك الحكم ببراءة المتهم.

3- أن رد الاعتبار من أهم الضمانات القانونية للمتهم؛ لأنه لا يجوز توقيع العقوبة عليه بموجب الحكم الصادر ضده، فقد تكون هناك عقوبات تكميلية من شأنها حرمان المحكوم عليه من مزاولتها مستقبلًا.

4- أن المقنن اليمني أكد على حق المتهم في التعويض جراء الضرر الذي لحق به من أي شخص تسبب في صدور الحكم عليه بالإدانة، وألحق أضرارًا به.

5- أن المقنن اليمني قد أنصف المتهم عندما أكد ضرورة أن يعلق حكم البراءة أمام قسم الشرطة أو في المنطقة التي صدر فيها الحكم السابق، وتسبب في إلحاق الضرر به كنوع من التعويض، وأن نشر الحكم في الجريدة الرسمية أو جريدتين أخريين الغرض منه نشر الحكم ببراءة المتهم في مركز الشرطة وموقع حدوث الجريمة؛ لكي يعلم أهل المنطقة أنّ الحكم السابق غير صحيح، وأن الحكم الصحيح هو الحكم بالبراءة الذي يوضّح أنّ المتهم شريف ليس له علاقة بالحكم السابق، وهذا نوع من التعويض الأدبي.

6- أن هناك شرطًا أساسيًّا لا يمكن العمل به وإعفاء المتهم من التعويضات الخاصة بالمجني عليه أو غيره إلا بناء على إلغاء الحكم المطعون فيه من قبل محكمة النقض والإقرار المتمثلة في المحكمة العليا في بلدنا.

ثانيًا: التوصيات:

استنادًا إلى النتائج التي توصل إليها البحث، يوصي الباحث بما يلي:

1- على المشرع اليمني حذف الشرط الأخير **من المادة (397)**؛ لأن المادة ذكرت أنواع البطلان المتعلق بالنظام العام، وذكر الشرط الأخير ليس له مبرر، ومن الأفضل حذفه.

2- على المشرع اليمني أن يضيف أسباب الحكم إلى **المادة (397)**.

3- على المشرع اليمني أن يعدل المادة (198) من **قانون الجرائم والعقوبات** إلى ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مئة ألف"؛ لأن تحديد المدة التي تعاقب بها الوسيلة الإعلامية بالحبس مدة عام أو بتغريمها ألف ريال،

يجعلها تتناول أخبارًا كاذبة بقصد تشويه سمعة الناس أو تكدير الوضع العام للمجتمع بألف ريال.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

[1] الدارقطني، سنن الدارقطني، المجلد (3)، طبعة عالم الكتب، بيروت.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1956م.

ثانياً: المراجع

[3] جمعة براج، تعويض المتهم، مجلة الجامعة الأردنية، المجلد (11)، 1984م.

[4] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية، مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية الليبية الفرنسية الإنجليزية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.

[5] محمد رأفت السيد، تعويض المتهم، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1982م، مطابع المركز، 1986م.

[6] عبد الحكيم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م.

[7] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3 1990م.

[8] مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007م.

[9] محمد راجح نجاد، المحاكمة والطعن في الأحكام، الجزء الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الصادق، ط1، 1446هـ-2024م.

[10] محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1991م.

[11] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1404هـ-1984م.

[12] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962م.

ثالثاً: القوانين:

[13] قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.

[14] قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.